مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

ميراث الابن غير الشرعي بين مطرقة الشريعة الاسلامية وسندان القانون دراسة تحليلية مقارنة

The inheritance of an illegitimate son: between the hammer of Islamic law and the anvil of secular law – a comparative analytical study

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري

جامعة كربلاء – كلية القانون

header.hosin@uokerbala.edu.iq

م.م. ميثاق عبد زيد ناهي

جامعة الكوفة _ كلية القانون

Methaqa.nai@uokufa.edu.iq

الابن غير الشرعي ،ابن اللعان ، الفقه الامامي ،القانون ، الميراث.

Illegitimate son, son of li'an, Imami jurisprudence, law, inheritance.

Abstract:

This research examines the complex issue of inheritance rights of the child born from adultery (walad al-zina) and the child born from li'an (mutual imprecation) within the Ja'fari (Imami) school of Islamic jurisprudence. The study outlines the doctrinal consensus that such children do not inherit from their biological fathers or their paternal relatives, nor do those relatives inherit from them. However, inheritance through the mother remains valid. The Imami view distinguishes between children born from mutual or one-sided adultery, from legal or doubtful unions, and explores the legal effects of each on lineage and inheritance. For a child born from li'an, inheritance is confirmed from the mother's side only. The paper concludes by supporting the dominant view in Imami jurisprudence, providing textual evidence and practical inheritance scenarios.

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل إشكالية ميراث الابن غير الشرعي وابن اللعان عند فقهاء الأمامية ، وما يترتب عليه من آثار شرعية في مجال التوارث. فبينما تُجمع المدارس الفقهية السنية على انقطاع التوارث بين ولد الزنى وأبيه وأقاربه الأبويين، ترى الأمامية أن التوارث منقطع بين الابن غير الشرعي وأبويه الزانيين وأقاربهما، ولا يرث منهم ولا يرثونه. كما تميز الأمامية بين الولادة من زنا متبادل أو من طرف واحد، وبين الولادة من شبهة، مبينين متى يثبت النسب ومتى لا يثبت، وانعكاس ذلك على الميراث. وبالنسبة لابن اللعان، فإن الميراث يكون من جهة الأم فقط، ولا توارث بينه وبين الأب. وينتهي البحث بترجيح الرأي الفقهي المدعوم بالأدلة والنصوص القرآنية والروائية مع بيان التطبيقات العملية.

المقدمة:

يُعدّ موضوع "ميراث الابن غير الشرعي وابن اللعان عند الأمامية " من الموضوعات الشائكة التي تثير جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً، نظراً لتعلّقه المباشر بمفاهيم النسب والميراث والأسرة، والتي تمثّل بدورها أركاناً أساسية في البناء الاجتماعي والفقهي للدولة والمجتمع الإسلامي. ولا يخفى ما لهذا الموضوع من حساسية وأثر اجتماعي، لا سيما مع تزايد ظاهرة الأولاد غير الشرعيين في المجتمعات المعاصرة، وتطور النقاشات الفقهية حول مدى شمولهم بأحكام المواريث الشرعية.

أولاً: موضوع البحث واهميته: تنبع أهمية البحث من كونه يتناول مسألة دقيقة ترتبط مباشرة بحقوق الإنسان من جهة، وبمنظومة الأسرة والنسب والميراث من جهة أخرى. فالحديث عن ميراث ولد الزنى وولد اللعان هو حديث عن التداخل بين الشرع والواقع، وعن مدى قابلية الأحكام الشرعية للتطبيق في حالات استثنائية تفرض نفسها على المجتمع، خصوصاً في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة. ويزداد الموضوع أهمية عند النظر إليه من زاوية فقه الأمامية، الذي يتميّز برؤية متميزة في فقه المواريث، ويستند إلى

اجتهادات دقيقة مستندة إلى روايات وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، ما يجعله محط اهتمام المقارنين والمشتغلين في الفقه المقارن.

ثانياً: إشكالية البحث: ندرة الدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع من زاوية فقه الأمامية بشكل تحليلي مقارن. حاجة الساحة الفقهية والقانونية إلى تسليط الضوء على حقوق الأبناء غير الشرعيين من حيث الإرث في ضوء النصوص والروايات. ظهور حالات تطبيقية أمام القضاء الشرعي تتطلب اجتهادات فقهية دقيقة ومبنية على أساس علمي. إبراز تمايز فقه الأمامية عن بقية المذاهب الفقهية في بعض الجوانب المتعلقة بإثبات النسب وأثره على الميراث ، تدور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول مدى تحقق حق الميراث لولد الزنى وولد اللعان عند فقهاء الأمامية ، وهل يمكن اعتبارهم من الورثة الشرعيين، أم أن انقطاع النسب يؤثر بالضرورة على استحقاقهم للإرث؟ كما تتفرع عنها مجموعة من الإشكالات الفرعية، أبرزها:

ما هو الأساس الفقهي الذي يعتمد عليه الأمامية في حرمان أو تمكين ولد الزنى أو اللعان من الميراث؟

هل هناك فرق في الحكم بين الزنى من الطرفين أو من أحدهما فقط؟

ما مدى تأثير الإقرار بالأبوة أو اللعان على توارث الأبناء في الفقه الإمامي؟

ثالثاً: فرضية البحث: ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها أنّ فقه الأمامية الإثني عشرية ينفرد برؤية خاصة في مسألة ميراث الابن غير الشرعي وابن اللعان، تقوم على قاعدة انقطاع النسب غير المشروع وعدم ترتب آثار الإرث عليه، بخلاف ما هو ثابت في النسب المشروع أو الناتج عن وطء شبهة. وتفترض الدراسة أنّ هذا الموقف يستند إلى نصوص قرآنية وروايات معتبرة عن أهل البيت (عليهم السلام)، ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل والنسب والمال، مع إبراز أوجه التمايز بين الفقه الإمامي وغيره من المذاهب الإسلامية.

ما تعريف ولد الزنى وولد اللعان من منظور لغوي وشرعي؟

ما هو موقف الأمامية من توارث الابن غير الشرعي وابن اللعان مع والديهما وأقاربهما؟

هل يختلف الحكم في حالة تحقق النسب من أحد الأبوين دون الآخر؟

ما الفرق بين فقه الأمامية وباقي المذاهب في هذا الموضوع؟

ما هو أثر الإقرار أو العدول عن اللعان في استحقاق الإرث؟

رابعاً: نطاق البحث: ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة أحكام الميراث المتعلقة بولد الزنى وولد اللعان عند فقهاء الأمامية الاثني عشرية، دون التوسع في مذاهب الفقه الأخرى إلا بحدود المقارنة الضرورية، مع التركيز على أدلة الأمامية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وروايات أهل البيت (عليهم السلام). كما سيُسلط البحث الضوء على تطبيقات هذه الأحكام على مسائل الميراث العملية دون الخوض في تفاصيل إثبات الزنى أو اللعان أمام القضاء.

خامساً : منهجية البحث ونطاقه: لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكاليته، تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بجمع النصوص القرآنية والروايات والأقوال الفقهية المتعلقة بميراث الابن غير الشرعي

وابن اللعان عند الأمامية ، وتحليلها لاستخلاص القواعد والأحكام وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن بمقارنة موقف الأمامية مع موقف القانون العراقي، لتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف وإبراز خصوصية الرؤية الأمامية وايضا تطرقنا الى المنهج التطبيقي: من خلال دراسة بعض المسائل العملية والأمثلة الواقعية في الميراث، لإظهار كيفية تنزيل هذه الأحكام على الوقائع القضائية. وينحصر نطاق الدراسة في بيان أحكام ميراث ولد الزنى وولد اللعان عند الفقه الإمامي والمذاهب السنية الكبرى، مع التركيز على موقف القوانين العربية (خاصة العراقي والمصري) دون الدخول في تفاصيل إثبات جريمة الزنى أو إجراءات اللعان إلا بالقدر اللازم لبيان الأثر على الميراث.

سادساً : هيكلية البحث: تم تقسيم البحث على مقدمة و ثلاث مباحث وخاتمة

المبحث الأول: التعريف بالابن غير الشرعي

المطلب الأول: التعريف بابن الزنى

المطلب الثاني: أساليب القرآن في النهي عن الزنى

المبحث الثاني: ميراث ابن الزنى

المطلب الأول: الارث من جهة أبيه

المطلب الثاني: الارث من جهة أمه

المبحث الثالث: ميراث ابن اللعان

المطلب الأول: الارث من جهة أبيه

المطلب الثاني: الارث من جهة أمه

الخاتمة: وتُعرض فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: التعريف بالابن غير الشرعي: يُعدّ ضبط المفاهيم الفقهية أساساً في فهم الأحكام الشرعية ذات الصلة بالنسب والميراث. ومن هنا، جاء هذا المبحث لتوضيح المعاني الدقيقة للابن غير الشرعي وابن اللعان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بما يتيح تأسيس الحكم الشرعي لاحقًا على أسس دقيقة.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التعريف بالابن غير الشرعي.

المطلب الثاني: أساليب القرآن في النهي عن الزنى.

المطلب الأول: التعريف بالابن غير الشرعي: سنقسم هذا المطلب على فرعين اذ نتناول في الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للابن غير الشرعي ونتطرق في الفرع الثاني لحكمة تحريم الزنا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للابن غير الشرعي: تعني ولد المولود من علاقة جنسية غير شرعية (الزنى). فالزنى ، في اللغة، يطلق على عدة معانٍ منها الفجور، والضيق، ويوصف به أيضا ما دون مباشرة الأجنبية مثل النظر، والاستماع، والكلام، والبطش، والخطى ((الزنى لغةً: الزنى في اللغة العربية هو مصدر: زنى، ويزني، وزنا، أو زنى، فزِنا بالألف الممدودة هي من لغة النجديين، أما زِنى بالألف

المقصورة فهي من لغة الحجازيين، وهو يطلق على العديد من المعاني، والتي من أشهرها المباشرة المُحرَّمة، وأصل الزنى الشعور بالضيق، كما يُطلق أيضاً على الصعود على شيء ما))يطلق جوهر (ز ن ي) على الفاظ متعددة مستقلة. وأشهر معانيها الفاحشة المعروفة، والزنى يمدّ ويقصر، يقال: زنى يزني زنًا وزناءً، والنسبة إلى المقصور زِنَوِيٌّ، وإلى الممدود زِنائِيٌّ. والمرأة تزاني مزاناةً وزناء أي: تباغي.

تعريف الزنا : ((هو الوطء في قبلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهةٍ ، وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنى هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكاب الفاحشة)) ((وفي موضع آخر : هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح))كما وعرف ((الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة ويسمى بالولد غير الشرعي ((وجاء فيه أيضا كل مولود من غير نكاح شرعي، ولا من وطء بسبب ملك اليمين)) ((إذا من خلال ما سبق يتبين أن ولد الزنى هو الولد الناتج من ماء رجل، وماء امرأة ليس للرجل فيها شبهة، ولا عقد، ولا ملك، فهو ناتج نتيجة التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي سواء كان نتيجة ارتكاب فاحشة الزنى ، أو استدخال ماء الرجل داخل رحم المرأة، كما يحصل في التلقيح الاصطناعي، حيث يكون في معنى الزنى))أما الابن غير الشرعي: فهو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.

التعريف باللعان: دلالة اللعان لغة : اللعان في اللغة مشتق من اللعن، وهو الإبعاد والطرد من الخير، يسمى بذلك لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه([1]) .أن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج، وإن لم يكن هناك ولد يراد نفيه، أو قد تكون الزوجة حاملاً ويعلم الزوج أن الحمل منه ولكنها زنت بعد الحمل، فيريد أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان، فلا يجوز منعه من هذا [ ] الحق الثابت شرعاً.

اما دلالة اللعان إصطلاحا: شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الملاعن، ومقام حد الزنى في حق الملاعنة، وأيهما نكل ضرب حد القذف [ ] . وعليه فاللّعان هو الطريق التي يتم بواسطتها اتهام الزوج زوجته بالزنى أو بنفي انتساب الولد إليه، وهذا الطريق عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. وقد اختلف الفقهاء في تعريف اللعان، لذا سنتطرق إلى تعريف كل مذهب فقهي[٤] . أما بالنسبة للتعريف القانوني فلم يتطرق له المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ حاليًا مما يعني أحالتها على الفقه الإسلامي استنادًا للمادة الاولى من قانون الأحوال الشخصية [ ] . ٥

١- ونجد المشرع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ لم يتطرق الى تعريف اللعان ولكنه نص على بعض أحكامه ،كما سنراها، في الفقرات القادمة، كذلك نجد ان المشرع الاماراتي لم يعرفه ايضا في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ [ ]اما في نطاق القانون الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ فأنه نظم شروط اللعان في المادتين (٩٦) و (٩٧) اذ نصت المادة (٩٦) على ان "اللعان لا يتم الا امام المحكمة ووفقا للقواعد المقررة شرعا"، وايضا اشارت الى ان الفرقة باللعان فرقة مؤبدة. اما

المادة (٩٧) فقد اشارت الى انه "للرجل ان ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة ايام من تاريخ العلم بالولادة بشرط ان لا يكون قد اعترف بالولد صراحة او ضمنا..."[٧] .

الفرع الثاني: حكمة تحريم الزنى: حرّم الله الزنى لعظيم ما فيه من المفاسد والشرور، فقال تعالى :(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) ،فهو اعتداء على أعراض المسلمين، حيث يفسد نساء المسلمين ورجالاتهم، إذ إنه من أعظم الذنوب التي تفسد المجتمعات، وتدمر الأخلاق والقيم، وما فشا في أمّة إلا ذهب حياؤها وسقطت مروءتها، وأصبحت كالبهائم لا ترعى حرمة ولا تحفظ ذمة، كما أنه ترجّح على غيره من الفواحش لما فيه من تضييع حرمة الحقّ، وهتك حرمة الخلق، ثم لما فيه من الإخلال بالنّسب، وإفساد ذات البين من مقتضى الأنفة والغضب. وإنّ هذه الأضرار التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة، كل واحد من هذه الأسباب يكفي لتحريم الزنى ، ولكنّ السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد، هذا السبب هو الأهم، وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى ويمكن أن نجمل هذه الأسباب بما يلي:

أولها :اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وانقطاع النسل وخراب العالم

وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك لما حرم الزنى أوجب فيه الحد الرادع، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب، فقال تعالى(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وقال تعالى في إيجاب العدة : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره، فمنع نكاح الحامل حتى تضع، قال تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

ثانيها :إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التواثب والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنى كما أنه إذا انفتح باب الزنى فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاءت وأرادت، وحينئذ لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب ولم يخلق الله الناس لهذا الهدف، بل جعلهم ذكرًا وأنثى ليتعارفوا، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

ثالثها :أن المرأة إذا باشرت الزنى وتمرنت عليه يستقذرها كل طبع سليم، وكل خاطر مستقيم، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج، الذي جعله الله مودة ورحمة بين الناس بقوله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) لأنه ليس المقصود من

المرأة مجرد قضاء الشهوة بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس، وأن تكون ربة البيت وحافظة للباب وأن تكون قائمة بأمور الأولاد والعبيد، وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنى وسد هذا الباب بالكلية

رابعها :موافقة هذا التحريم للعقل والفطرة التي فطر الله الناس عليها: في تسمية الله للزنا بالفاحشة إنما يستفحش في الشرع والعقل، والفطر، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد ومما يدل على قبحه عند العقل السليم والطبع القويم قبل ورود النهي عنه، ما روي عن سمعت رسول الله صلى الله عليه واله (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها)

خامسها :وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسي غير المنظم، ويؤكد هذا ما ظهر أخيرًا من انتشار مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز، ويلتقي مع الحديث الشريف حيث يقول صلى عليه وآله (خمس إن أدركتموهن فتعوذوا بالله منهن :لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، وأخذ بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)

سادسها :إن الأرواح الإنسانية كريمة الجوهرة لأنها من عالم النور؛ فقد خلقت من نفخ الملك، ولذا أضافها الله تعالى إلى نفسه في معرض الامتنان، في قوله تعالى : (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ) . وما يطرأ عليها بعد اتصالها بالبدن من تزكية ترقى بها في معارج الكمال، أو تدسية تنحط بها إلى أسفل سافلين، حيث يتكون هذا المخلوق العظيم العجيب المسمى بالإنسان الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض ليعمرها، ويستثمرها ويعبرها إلى دار الكمال الحق،والحياة الدائمة الأبدية،هذه النفوس البشرية جاءت الشرائع السماوية كلها بإيجاب حفظها، فكان حفظها أصلًا قطعيا، وكلية عامة في الدين، وفي الزنى إراقة للنطفة، وسفح لها في غير محلها، فلو كان منها ولد لكان مقطوع النسب، مقطوع الصلة، ساقط الحق .

المطلب الثاني: أساليب القرآن في النهي عن الزنى: اعتمد القرآن أسلوب الوقاية في إنشاء المجتمع النظيف قبل أن يعتمد العقوبة، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، لكنه ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة، والفكرة السائدة في منهج الإسلام في هذه الناحية، هي تضييق فرص الغواية، وقطع الطريق على أسباب التهييج والإثارة، مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة، كي لا تكون الفعلة سهلة ميسرة، فتغري بيسرها وسهولتها بالفحشاء. وجميع الشرائع جاءت بتحريم الزنى ، ولم يكن في يوم من الأيام مباحًا منذ أن خلق الله تعالى الخليقة؛ ولذلك قال الله تعالى عن مريم عليها السلام عندما جاءت بعيسى إلى قومها حكاية عنهم (قَالُوا يَا مَرْيَمُ

لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا) ، فجعلوا ذلك أمرًا عظيمًا ومنكرًا، كما حرّمته الديانة اليهودية أيضًا، بل وصفته أنه فاحشة وأنه منجس للأرض، وفرضت عليه العقوبات القاسية، من قتل وتحريق ورجم بالحجارة، وكان قبيحًا عند العرب قبل البعثة فلم يكن يرتكبه إلا سفاسف الناس وأرذلهم من الإماء والعبيد، وشدد الإسلام على حرمته حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء على قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وسئل احد الزنى دقة الامام الصادق عليه السلام لم حرم الله الزنى ؟ قال: (لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنى من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة) ،ولم يحرم الإسلام الزنى على مراحل مثلما حرم الخمر، وذلك لعظم قبحه وفحشه وكثرة أضراره وعواقبه، وإنما كان التدرج في إنزال العقوبة بفاعله، فلما نزل قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى) لم ينزل فيه عقوبة، وإنما كان الغرض منه تقبيح هذه الفعلة في النفوس، وذمها سبيلًا لإشباع هذه الرغبة، فكان ذلك تربية للنفوس وتهيئة لإنزال العقوبة.ثم كان العقوبة أول الأمر بالإيذاء والتوبيخ والتعنيف بقول الله تعالى : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا) والحبس في البيوت للنساء ، بقوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) فعن ابن عباس في قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) النور:٢ ، كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير وضرب بالنعال، فأنزل الله الآية فجعل الله السبيل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، والرجم للثيب حتى يموت، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، ثم الرجم) فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن، والثيب عبارة عن المحصن.

المبحث الثاني: ميراث ابن الزنا: تعد مسألة ميراث الابن غير الشرعي من المسائل التي اختلفت حولها آراء الفقهاء لاختلافهم في مدى اعتبار النسب الناتج من الزنى ، ومدى تأثيره على استحقاق الميراث. ويركز هذا المبحث على بيان موقف فقهاء الأمامية من هذه المسألة، ومقارنته بالمذاهب الأخرى في بعض المواضع، مع ذكر الأدلة والتطبيقات العملية للميراث. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة:

المطلب الأول: التوارث بين الابن غير الشرعي وأبيه،

ويبحث في مدى ثبوت النسب للأب الزاني، وما يترتب عليه من حرمان أو إثبات للميراث.

المطلب الثاني: التوارث بين الابن غير الشرعي وأمه، مع استعراض رأي الأمامية في حال كون الأم زانية أو غير زانية، وأثر ذلك على التوارث بينهما.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول الإرث من جهة الاب وفي الثاني نتناول الإرث من جهة الام.

المطلب الأول: الارث من جهة الاب: من المعلوم أن من أسباب الإرث النسب، والتوارث بين الولد والأب متفرع عن وجود هذا السبب وهو النسب، وحيث إن ولد الزنى مقطوع النسب إلى أبيه، وغير منسوب إليه شرعا، حتى لو يكون من مائه، فلا توارث بينهما لانعدام سبب الإرث، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هذا الأب ولا ممن أدلى به كالجد والعم والأخ لأب ، كما لا يرث الأب من هذا الولد ولا ممن أدلى به، ولا ممن تفرع عنه، وهذا قول رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

المطلب الثاني: الارث من جهة الام: اختلفوا في مسالة ارث ابن ازنا من امه الزانية واقاربها وارثهم منه على قولين:

الاول: يرى أن ابن الزنا يرث من جهة أمه فقط؛ لأنه ولدها ولأنه منسوب إليها، والنسب سبب للإرث، وهو كولد الملاعنة فيرثها وترثه هي واقاربها .

والثاني: يرى عدم الارث بينهم وان ثبت نسبه من امه لان الزنا جريمة فلا يثاب عليها بالإرث .

ولكن اصحاب الاتجاه الاول اختلفوا في عصبة ولد الزنى وولد الملاعنة :

أولاً: إذا كان لولد الزنى ابن أو ابن ابن فهذا عاصب من جهة الفرع الوارث، فلا خلاف بين أهل العلم أنه يعطى لأهل الفروض فروضهم والباقي لهذا العاصب، لقول الرسول - صلى الله عليه واله سلم -: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر . ولا شك أن الابن هو أولى العصبة وهذا ليس محلا للخلاف.

ثانياً: إذا لم يكن لولد الزنى عاصب من الفرع الوارث، فهذا هو محل الخلاف، فقد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض أو اختلفوا فيمن يعصب ولد الزنى ، وذكر العلماء هذا الخلاف في ميراث ولد الملاعنة، وقالوا: إن الحكم في ميراث ولد الزنى كالحكم في ميراث ولد الملاعنة. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ولد الزنى لا عاصب له، فإذا مات يأخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يرد على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد أو يصرف إلى بيت المال عند من لا يقول بالرد، فلا تكون أمه ولا عصبتها عصبة له، وبهذا قال الحنفية، والمالكية ، والشافعية. أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى:" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ "، وهذه أم وكل أم لها الثلث فهذه لها الثلث.

٢- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في نبأ الزوجين : وكانت واضعاً فأنكر وضعها وكان ابنها ينسب لنفسها، ثم حدثت السنة في الميراث أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها، والله فرض لها الثلث، أو السدس لا أن تكون عاصبة.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر.

٤- إن إثبات العصوبة لجماعة الأم إبطال القرار الثابت بالمتن، وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون المتوفى كلالة كاملة، فلا يكون له فرع وارث، وعلى الرأي بأن عصبة الأم عصبة للابن إذا توفى الابن وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للبنت والباقي للأخ لأم بالعصوبة، وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص.

٥- قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" .

٦- إن العصوبة أشد أسباب الميراث، والافصاح بالإناث أشد أسباب التصريح فلا يجوز أن يستحق بأشد دوافع التصريح - وهو الافصاح بالإناث - أشد أسباب الإرث وهو الإرث بالتعصيب.

٧- إن الميراث إنما يؤكد بالنص، ولا يوجد محتوى ثابت في توريث الأم فوق من الثلث تعصيبا، ولا في توريث الأخ لأم ازيد من السدس تعصيبا، ولا في توريث أبي الأم ونظائره من عصبات الأم، ولا تقدير أيضا، فلا وجه لإثباته.

القول الثاني: أن عصبة ولد الزنى أمه، ومن بعدها عصبته عصبتها، فترث جميع المال إذا انفردت والباقي بعد الفروض، وهو قول جماعة من أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن القيم. فقال: وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له. أدلة أصحاب هذا القول:

١- عن ابن عمر: أن ذكراً لاعن جليلته في وقت الرسول صلى الله عليه واله وسلم واختفى من ابنها ففصل الرسول - صلى الله عليه واله وسلم بينهما، وأتبع الابن بالانثى.وجه الاشارة: يدل على أنه أقامها منزلة أبيه فتصبح عصبة للابن كالأب.

٢- ما ذكره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول - صلى الله عليه واله وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لوالدته ولورثتها من بعدها.

٣- ولحديث لرسول الله - صلى الله عليه واله وسلم -: تمتلك الانثى ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها، وابنها الذي لاعنت عليه، يرشد الكلام على أنها ترث كافة المال إذا انعزلت.

٤- حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال : دونت إلى أخ لي من أهل البلدة من بني زريق أسأله عن ابن الملاعنة لمن انتهى به رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم .فدون إلي أني سألت فأنبأت أنه قضى به لوالدته هي بمرتبة أبيه وأمه، لأنها ترث كافة ماله إذا لم يكن غيرها واستيجاب كافة المال يكون بالعصوبة فبرهن على أنها عاصبة.

٥- لأنها نهضت مكان والدته ووالده، في انتسابه إليها فنهضت مكانهما في امتلاك ميراثه، ولأنهم (عصبتها) أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب.

القول الثالث: أن عصبة الابن غير الشرعي هم عصبة أمه، فيرثون الفائض بعدها ومن معها من أصحاب الفروض، أو يرثون المال جميعه عند عدم الأم ومن معها من أهل الفروض، وهو كلام جماعة من أهل المعرفة، وحديث اخر عن الإمام أحمد. أدلة أصحاب هذا القول:

١- حديث الرسول - صلى الله عليه واله وسلم : الحقوا الواجبات بأهلها فما ثبت فهو الأولى رجل ذكر، وجماعة الأم هم أولى رجل ذكر.

٢- ما نقل عن الامام علي (عليه السلام) أنه لما رمي الزانية نادى أولياءها فقال: "هذا ابنكم، ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى فعليكم.

٣- إن الولد مخلوق من المائيين، وماء الفحل يصير مستهلكا بحضانته في الرحم؛ ولهذا يتبع الولد أمه في الملك والرق أو الحرية، وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة لأن كون الولد مخلوقا من مائها أظهر إلا أن الشارع بني العصوبة على النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة في جانب الأم، وكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم إذا انعدم في جانب الأب.

موقف القانون المقارن: لم ينص القانون العراقي على مسألة مشروعية نسب الابن غير الشرعي إلى أبيه البيولوجي بشكل صريح. إلا أن المادة الأولى، الفقرة الثانية، من قانون الأحوال الشخصية العراقي نصت على ما يلي»:إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.«يمكن فهم هذا النص على أن الإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية جاءت بشكل مطلق، دون التقيد بمذهب فقهي محدد. وبناءً عليه، إذا أثير نزاع أمام المحكمة المختصة ولم يجد القاضي نصاً صريحاً في القانون لمعالجته، فإن القانون يلزم المحكمة بالرجوع إلى مباحث الفقه الإسلامي للوقوف على الحكم الشرعي المناسب للمسألة موضوع النزاع، دون التقيد بمذهب فقهي بعينه.ومن هنا، يصبح من الضروري معرفة الحكم الذي تقرره الشريعة الإسلامية بشأن تنسيب ولد الزنى إلى أبيه الزاني، وذلك لسد النقص التشريعي وتمكين قاضي الموضوع من إصدار القرار الصحيح فيما يتعلق بالنزاع المتعلق بهذا الابن. عالج المشرّع العراقي مسألة إثبات النسب من خلال المواد (٥١ و٥٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، حيث نص في المادة (٥١) على أن النسب يثبت بالفراش إذا مضت على عقد الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً. كما نصت المادة (٥٢) على أن النسب يثبت أيضاً عن طريق الإقرار أو البينة. وعليه، فقد جعل القانون العراقي وسائل إثبات النسب ثلاثاً:

١- عقد الزواج الصحيح.

٢- الإقرار.

٣- البينة (الشهادة).

وبمقارنة هذه النصوص مع ما ورد في الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء قد توسعوا أكثر، حيث أضافوا وسيلتين أخريين هما العقد الفاسد والوطء بشبهة. وهذا يعني أن القانون العراقي تبنى قاعدة وسطية بين الفقه الإسلامي والرؤية التشريعية الحديثة، وذلك بتحديد وسائل محددة لإثبات النسب مع استبعاد غيرها.

غير أن الإشكالية تثار فيما إذا كان المشرّع يشترط وجود الزوجية ابتداءً لإثبات النسب عن طريق الإقرار أو البينة. فبمراجعة نص المادة (٥٢) نلاحظ أنها جاءت خالية من أي قيد صريح يشترط وجود عقد الزواج بين الأبوين عند الإقرار أو تقديم البينة. بل إنها اكتفت بالنص على أن: «الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب إذا صدّقه المقرّ له وكان ممكناً أن يولد مثله لمثله». وبالتالي، فإن النص القانوني لم يربط صحة الإقرار بوجود علاقة زوجية بين الأبوين، وهو ما يعني أن القانون العراقي اعترف ضمنياً بإمكان لحوق نسب الولد إلى أبيه بمجرد الإقرار أو البينة، حتى لو لم يكن هناك عقد زواج صحيح يربط بين الأبوين. في القانون العراقي يثبت نسب الولد إلى أبيه بالعقد الصحيح بين والديه، هذا ما نصت عليه المادة الحادية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية بقولها: "ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً". كما ويثبت نسب الولد إلى أبيه بالإقرار، والبينة (الشهادة)، حيث نصت المادة الثانية والخمسون من ذات القانون على: "١- الإقرار بالبنوة -ولو في مرض الموت- لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله. ٢- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة". وعليه فأن أسباب أو وسائل إثبات النسب في القانون العراقي ثلاثة هي العقد الصحيح، والإقرار، والبينة. ولا خلاف على ذلك بين القانون العراقي والفقه الإسلامي، سوى أن الفقه الإسلامي يقر أيضاً بثبوت نسب الولد إلى أبيه بالعقد الفاسد والوطء بشبهة. وحيث أن إثبات نسب الولد بالعقد الصحيح يثبت به تلقائياً قيام الزوجية بين والديه، أي أنه يثبت قانوناً مشروعية العلاقة الرابطة بين طرفي العقد، مما تنتفي معه الحاجة للخوض في هذا الموضوع، فأن من الضرورة معرفة هل يتطلب القانون لإثبات نسب الولد إلى أبيه بالإقرار أو بالبينة إثبات قيام الزوجية ابتداءً بين والديه للتأكد من سلامة الطريق الذي جاء منه ولدهما ؟ بالرجوع إلى نص المادة الثانية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية المسطورة أعلاه يتبين أنها قد اشترطت فقط في فقرتها الأولى أن يولد المُقَر له لمثل المُقِر، لكنها جاءت خالية من أي ذكر صريح أو أية إشارة ضمنية لاشتراط وجود العقد أو إثبات وجوده بين والدي المُقَر له. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة المتعلقة بإثبات النسب بالبينة حيث جاءت خالية أيضاً من أي ذكر صريح أو أية إشارة ضمنية لاشتراط وجود العقد أو إثبات وجوده بين المرأة المُقِرة صاحبت البينة وبين مَن يصدق إقرارها.وعليه – وتطبيقاً لحكم المادة أعلاه- إذا أقر رجلٌ ببنوة ولد، ذكراً كان هذا الولد أم أنثى، ثبت نسب الولد من المُقِر له، وأصبح الولد أبناً أو بنتا له بحسب الأحوال، سواء كانت زوجية المُقِر من أم المُقَر له ثابتة أم غير مثبتة، فالإقرار بالبنوة على الوصف المتقدم لا يستدعي قانوناً إثبات وجود أية رابطة بين المُقِر وأم المُقَر له، سواء كانت هذه الرابطة عقداً صحيحاً أم غير صحيح. وكذلك الحال عند إثبات نسب الولد بالبينة، حيث تثبت نسبته إلى أبويه بالبينة المقدمة من الأم وتصديق الأب دونما حاجة إلى إثبات طبيعة الرابطة القائمة بينهما. والحقيقة أن مجرد اعتبار المشرع العراقي الإقرار والبينة وسيلتين مستقلتين من وسائل إثبات نسب الولد يعني تماماً انتفاء الحاجة لإثبات رابطة الزوجية بين والدي الولد المطلوب اثبات نسبه بأي من هاتين الوسيلتين، إذ أن القول بغير ذلك يعني أن الإقْرار أو البينة في إثبات نسب الولد على الإثبات

إنما يتوقف على الإثبات المسبق لوجود رابطة الزوجية بين مَن يدعيان نسبه، وهذا سيلغي حكم المادة الثانية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية ويجعله مجرد لغو. فحيثما كان إثبات الزوجية لازماً لقبول الإقرار أو البينة في إثبات نسب الولد من والديه لم يكن ثمة داعٍ لاعتبارهما وسيلتين مستقلتين معتمدتين قانوناً في ذلك الشأن. بمعنى أن الحاجة ستنتفي إليهما معاً فيما سيتأكد إثباته بالعقد الصحيح، فلا يبقى ثمة أثر قانوني للمادة المذكورة. أذن يصح القول بأن القانون العراقي لا يستدعي إثبات قيام الزوجية عند إثبات نسب الولد إلى أبيه بالإقرار أو بالبينة، لأن كل من الإقرار والبينة والعقد الصحيح تعد وسيلة مستقلة من الوسائل التي منحها القانون المشروعية في إثبات نسب الولد إلى أبيه. ولا يصح قانوناً القول بما يعارض ذلك. يتضح من هذه النتيجة التي توصلنا اليها مسلك المشرع العراقي الذي يولي عناية بالغة واهتمام كبير لمسائل إثبات نسب الأولاد من خلال توسيعه لنطاق وفعالية وسائل الإثبات فيها، وذلك لضمان لحوق أكبر عدد ممكن منهم بوالديهم الطبيعيين لينالوا منهم حقهم المشروع من الرعاية والعناية الواجبة عليهم، وليقلل من فرص تنصل أو تهرب أي من والديهم من مسؤولياته القانونية تحت أي ذريعة كانت، وبما يساعد أيضاً في خلق أجواء مناسبة لإصلاح الأوضاع الناتجة عن عديد من الظواهر المنبوذة اجتماعياً والسلوكيات المدانة أخلاقياً وحلحلة المشاكل الناجمة عنها ومعالجة الآثار السلبية المتولدة عنه

وهذا التوجه التشريعي يعكس سياسة واضحة لدى المشرّع العراقي، تتمثل في توسيع نطاق إثبات النسب وضمان لحوق أكبر عدد ممكن من الأولاد بآبائهم الطبيعيين، بما يقلل من فرص التنصل من المسؤولية الأبوية، ويحقق مصلحة الولد في الرعاية والاعتراف القانوني. كما أن ذلك يتفق مع فلسفة قانون الأحوال الشخصية الذي يولي عناية كبيرة لمسائل النسب لما لها من آثار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية خطيرة.

إلا أن هذا الاتجاه لا يخلو من جدل فقهي، إذ أن جمهور الفقهاء - كما أسلفنا – يرفضون لحوق ولد الزنى بأبيه الزاني، ويقصرون النسب على الأم فقط . لكن النصوص العراقية جاءت أكثر مرونة، مراعاةً لاعتبارات العدالة الاجتماعية ورفع الحرج عن الولد، وهو ما يجعلها أكثر ملاءمة لواقع المجتمع، وأقرب لروح التشريع الحديث. اما مدونه الاحكام الشيعة الجعفرية المقرة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ فقد نظمت احكام ميراث ابن الزنى ، فقد نظمت احكام الولادة من الزنى حيث اشارت في المادة (٣٠٧) الى ان (الزنى هو الجماع من غير إكراه بين الرجل والمرأة اللذين ليس بها علقة الزوجية مع الالتفات الى حرمته شرعاً حين ممارسته. فإن كان الالتفات الى ذلك من كلا الطرفين فالزنى منها وإن كان من أحدهما أن كان الآخر مشتبهاً فالزنى من طرف الملتفت فقط.) واوضحت في المادة (٧٥) بانه (لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني ومن يتقرب به فلا يرثهم كما لا يرثونه وكذلك لا توارث بينه وبين أمه الزانية ومن يتقرب بها.) واشارت في المادة (٧٠) الى انه (يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذلك الزوج أو الزوجة» فيرثهم ويرثونه.). اما الموقف القانوني في مصر فانه انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية، وما استمده منها المشرّع المصري في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث، فإن الابن المولود نتيجة

علاقة غير شرعية (زنا) لا يُنسب إلى أبيه البيولوجي. ويترتب على ذلك أنه لا تثبت له أي من الحقوق المرتبطة بالنسب الشرعي، وعلى رأسها حق الميراث من الأب أو من أقاربه. ومن ثمّ، يعتبر هذا الابن – في نظر القانون المصري – بلا نسب من جهة الأب،وهو ما استقر عليه القضاء المصري بوصفه مبدأ قاطعاً يؤكد على أن النسب الشرعي هو الأساس الجوهري لاكتساب الحقوق في الميراث. اما حقوق ابن الزنى في الميراث من أمه في المقابل، ينسب ابن الزنى شرعاً وقانوناً إلى أمه، ويثبت له منها نسب صحيح ينتج عنه جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما. وقد نصت المادة (٤٧) من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه»:مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.«وبذلك يحق لابن الزنى أن يرث من أمه ومن أقاربها، كما يحق لهم أن يرثوا منه، إضافة إلى تمتعه بحقوق أخرى مقررة له مثل النفقة. ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرّع المصري قد خصّ ابن الزنى بمركز قانوني مقصور على رابطة النسب من جهة الأم وحدها، دون الأب، في محاولة لتحقيق التوازن بين مقتضيات الشريعة الإسلامية من جهة، وضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذا الابن من جهة أخرى [١]. كما نظم قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ ميراث ابن الزنى ونص في المادة ٣٠٣ منه، على أن: "مع مراعاة المدد المبينة في المادة ٣٠٠، يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم قرابتها وترثهما الأم وقرابتها". تفتقر بعض التشريعات العربية في مجال الأحوال الشخصية إلى تنظيم أحكام اللعان، ويُعد القانون المصري أبرز مثال على ذلك؛ إذ لم يتضمن نصوصاً خاصة باللعان. ومع ذلك، فإن المشرّع المصري يبدو أنه قد أقرّ بتطبيق أحكام اللعان المستمدة من الفقه الإسلامي، وهو ما يتضح من المادة (٤٧) من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، التي نصت على: «مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.«وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا التوجه، حيث استندت في أحد أحكامها – الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٧١ قضائية – إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، مؤكدة أن إجراء اللعان يشترط أن يكون كل من الزوجين مسلماً بالغاً حراً قادراً على النطق وغير محدود في قذف، باعتبار أن اللعان لا يُقام بين مسلم وكتابية. وقد خلصت المحكمة إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون عندما رفض الدعوى بحجة عدم قيام الزوج المسلم بملاعنة زوجته المسيحية، في حين أن شرط اللعان يقتضي أن يكون الزوجان معاً من المسلمين، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى. وفي حكم آخر، يتعلق بالطعن رقم (٣١١ لسنة ٧٤ قضائية)، قررت محكمة النقض المصرية قاعدة راسخة في فقه الشريعة الإسلامية، وهي أن النسب يثبت بالفراش متى قامت الزوجية الصحيحة، فإذا وُلد الطفل بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ الزواج، وكان من الممكن عقلاً أن يكون الحمل من الزوج – لكونه مراهقاً أو بالغاً – ثبت نسب الولد إلى الزوج دون حاجة إلى إقرار أو بينة. غير أن نفي النسب لا يقبل إلا بتوافر شرطين: أولهما أن يتم النفي عند ولادة الطفل مباشرة، وثانيهما أن يلاعن الزوج زوجته. فإذا استوفى اللعان شروطه، حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين ونفى الولد عن أبيه وألحقه بأمه. وأكدت المحكمة أن الأصل في النسب هو الاحتياط في ثبوته ما أمكن، وأنه يُلحق بالزوج حتى مع وجود الشك، بل ويُبنى على

الاحتمالات النادرة، وذلك تغليباً لحسن الظن بالمرأة وصوناً لحق الولد في النسب. وبناءً على ذلك، ولما كان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجية مع الطاعنة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥، وأن الأخيرة أنجبت طفلتها بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠ بعد أكثر من سبعة أشهر من الزواج، وهو زمن يتصور معه الحمل من الزوج، ولم يقم بنفي نسبها عند الولادة، ولم يُجرِ اللعان، فإن نسب المولودة يثبت له. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك وأيد الحكم المستأنف القاضي بنفي النسب، فقد اعتبرته محكمة النقض مخالفاً للقانون ومنطوياً على خطأ في تطبيقه. في بعض الحالات قد تُثار دعاوى تتعلق بإثبات النسب، غير أنّ القانون المصري وضع شروطاً دقيقة لقبول هذه الدعاوى أو للاعتداد بإقرار الأبوة. إذ يشترط المشرّع أن يكون ثمة أساس شرعي للعلاقة، كوجود زواج صحيح، أو شبهة زواج، أو عقد عرفي يمكن أن يُستدل منه على قيام علاقة زوجية شرعية، حتى وإن لم يكن موثقاً رسمياً منذ البداية. أما في حالات الزنى البواح، فإن الإقرار بالأبوة لا يترتب عليه أي أثر في إثبات النسب، ولا يعتد به القضاء المصري لإسباغ النسب الشرعي الذي يترتب عليه الميراث. فالإقرار لا يُقبل إلا إذا كان في سياق يَصح فيه ثبوت النسب شرعاً، وهو ما لا يتحقق في علاقة الزنى . ومن ثمّ، فإن القضاء المصري يُفرّق بوضوح بين الإقرار القائم على رابطة شرعية وبين الإقرار الناتج عن علاقة غير مشروعة، ويقصر آثار النسب على الحالة الأولى فقط. و يترتب على صدور حكم قضائي نهائي بإثبات النسب جميع الآثار القانونية المقررة للنسب الشرعي، وفي مقدمتها ثبوت حق الميراث وسائر الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأب والابن. غير أنّ الحصول على مثل هذا الحكم في حالة الابن المولود من علاقة زنا يُعد أمراً شبه مستحيل في ظل التشريع المصري المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية. فالقضاء المصري لا يمكنه أن يقرّ نسب طفل إلى أبيه البيولوجي إذا كان هذا النسب ناشئاً عن علاقة زنا محضة، لكون ذلك يتعارض مع القواعد القطعية للشريعة التي يقوم عليها قانون الأحوال الشخصية. ومن ثمّ، فإن أحكام إثبات النسب في مصر تقتصر دائماً على الحالات التي يكون فيها أساس شرعي للعلاقة، سواء من خلال وجود عقد زواج صحيح، أو شبهة زواج، أو أي صورة يُمكن أن تُلحق الولد بالفراش الشرعي. اما قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ اشار في المادة (٢٤٥) الى ان (إرث من لم ينسب لأبيه يرث من لم ينسب لأبيه، ومنفي النسب، وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.). عند الرجوع إلى التشريع التونسي يتبين أنه قد اعترف مبدئياً بنوعين من البنوة : البنوة بالتبني التي أقرها القانون عدد (٢٧) لسنة ١٩٥٨ المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، والبنوة الشرعية التي يعبّر عنها بالنسب. ويُقصد بالنسب – في القانون التونسي – ارتباط الولد بأبيه ارتباطاً شرعياً وبيولوجياً، أي أن الطفل يكون وليد صلب والده في إطار علاقة زوجية شرعية، لا نتيجة علاقة سفاح أو زنا. غير أن المشرّع التونسي لم يُفرد تنظيماً قانونياً خاصاً بالطفل المولود خارج إطار الزواج، ولم يتطرق إلى وضعيته في أي نص تشريعي، بل اكتفى بالنص في الفصل (١٥٢) من مجلة الأحوال الشخصية على أن "ابن الزنى يرث من أمه وقرابتها، وترث منه أمه وقرابتها"، دون أن يمنحه أي حقوق أخرى أو يضعه في منزلة قانونية أدنى من الابن الشرعي. ومن ثمّ، فإن المشرّع التونسي اعتمد في تنظيمه حلاً ثنائياً: فإما أن يثبت نسب الطفل، فيتمتع بكافة حقوقه كابن شرعي، وإما أن لا يثبت نسبه فيُعتبر ابن زنا لا حق

له سوى في الإرث من والدته وقرابتها. وإذا ما استثنينا حكم الفصل (١٥٢)، نجد أنه منذ صدور مجلة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٣ أوت ١٩٥٦ ودخولها حيّز التنفيذ في جانفي ١٩٥٧، وحتى صدور القانون المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨، لم يُشر المشرّع التونسي صراحةً إلى وضعية الأبناء المولودين خارج إطار الزواج.

المبحث الثالث: ميراث ابن اللعان: تُعدّ أحكام الملاعنة من النوازل الفقهية الخاصة التي تنفرد بجملة من الآثار القانونية والاجتماعية، أهمها نفي النسب وما يترتب عليه من انقطاع الميراث. ويهدف هذا المبحث إلى بيان موقف فقهاء الأمامية من هذه المسألة، من خلال تحليل النصوص والروايات المعتمدة لديهم، واستعراض التطبيقات العملية لحالات الإرث في ظل اللعان. وقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين اذ تناولنا في الأول الإرث من جهة الاب والثاني الإرث من جهة الام وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: الارث من جهة الاب: بينت الشريعة السمحاء من إن ولد الزنى لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم(كما هو المشهور بين الأصحاب بل على قطع التوارث بينه وبين الأب وأقربائه الاجماع وأنه يرث أمه وأقاربها مع عدمها) فعن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال - عليه السلام : " الإمام " وقد ورد في كتاب الميراث (ميراث التولد من الزنى) بأن :

١- ((لا توارث بين الابن غير الشرعي وبين أبيه الزاني، ومن يتقرّب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أُمّه الزانية ومن يتقرّب به))

٢-((إذا كان الزنى من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهة، انتفى التوارث بين الولد والزاني ومن يتقرّب به خاصّة، ويثبت بينه وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرّب به))

٣-((يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق، ثُمَّ الضامن، ثُمَ الإمام (عليه السلام)))

٤-((الولادة من الوطء المحرّم غير الزنى لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرّب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الإحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالمين بالحال فعلقت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما))

٥-((المتولّد من وطء الشبهة كالمتولّد من الوطء المستحقّ شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرّب بهما، وكذلك المتولّد من وطء مستحقّ بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين أقاربه من الأب والأُمّ وغيرهما))

وبما أن الميراث أحد أسبابه هو وجود النسب بين الوارث والمورث، وبما أن نسب ولد اللعان بأبيه قد أنقطع بإجراء اللعان بين الزوجين، لذا فأنه لم يبق هنالك ما يستوجب التوارث بين ولد اللعان وبين الزوج الملاعن لانقطاع النسب، أما فيما يتعلق بأم ولد اللعان فأن نسبها به ثابت لا مجال للشك فيه، لأنها أمه التي ولدته، ويترتب على ذلك وجوب التوارث بينُ الولد وأمه [١] ، وفي حال لو أعترف الملاعن بنسب الولد الذي نفاه باللعان بعد الحكم من القاضي بنفي نسبه، حينئذ يرث ولد اللعان من الشخص الذي نفى نسبه

منه أولاً ثم أعترف به لكن الشخص الذي نفى نسب الولد منه لا يرث منه، وذلك لأن إقرار الشخص بنسبه بعد نفيه قد يكون طمعاً في مال الولد، حينئذ يعد حجة عليه، وكذلك الحكم لأقارب الأب [٥].

المطلب الثاني: الارث من جهة الام: في مسألة يحظر اللعان من الميراث بين الابن وابيه، وكذا بينه وبين ذوو القربى من قبله كالأعمام والأجداد والإخوة للأب، ولا يحظر من الميراث بين الابن وأُمّه، وكذا بينه وبين ذوو القربى من قبلها من إخوة وأخوال وخالات ونحوهم. فابن الملاعنة ترثه والدته ومن يدنو بها وابنائها والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا من يدنو به وحده، فإن فارق أُمّه معزولة كان لها الثلث فرضاً والزائد يردّ عليها، وإن فارق مع الأُمّ ابناءً كان لها السدس والزائد لهم للذكر ضعف حظّ الأُنثى، إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويسترجع الباقي أرباعاً عليها وعلى الأُمّ، وإذا فارق ذكر أو انثى كان له حصة كغيره وتسير الأحكام الآتية في طبقات الإرث كلها، ولا اختلاف بينه وبين غيره من الراحلين إلّا في عدم الميراث بينه وبين الأب ومن يدنو به وحده. ولو كان قسم من إخوته أو أخواته من الأبوين وقسم من الأُمّ محدد ورثوه بالسويّة من جهة انتسابهم إلى الأُمّ خاصّة، ولا أثر للانتماء إلى الأب.

ان اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الابن له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الابن ولا يرثه الأب ولا من يدنو به، ولا يرث الابن من يدنو بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ رأيان، والسليم هو العدم ولا نتيجة لاعتراف الولد ولا سائر الأهل في الميراث بعد اللعان، فإنّ ما يغير هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه. إذا تخلى الأب من ذنب ولده ومن ميراثه ثُمَّ توفى الابن قيل: كان ميراثه لمجموعة أُمّه دون أبيه، ولكن الدقيق أنّه لا نتيجة للتبرّي المذكور في انكار الميراث.وروى حماد،عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:"سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلا عنها، ثم يقول زوجها بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا، وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله،وإن دعاه أحد ولد الزنى جلد الحد.وروى موسى بن بكر ،عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:" إن ميراث ولد الملاعنة لامه، فإن كانت أمه ليست بحية فلا قرب الناس من أمه أخواله " ويرث ولد اللعان كل قرابة الأم، سواء كانوا من أصحاب الفروض أم ذوي الأرحام، ويرثه ذوي الفروض وذوي الأرحام من قرابة أمه، كل في طبقته من التوريث، فهو يرث أخاه لأمه، ويرثه أخوه لأمه وهكذا [٦].

موقف التشريعات المقارنة: أن المشرع العراقي لم ينظم مسألة اللعان ولا شروطه في قانون الاحوال الشخصية اذ احال الامر الى الفقه الإسلامي اما المشرع المصري فانه لم يتطرق للعان كطريقة لنفي النسب أو حتى ذكره كمصطلح ، بل لم يوضح كيفية نفي النسب مطلقا، و كل ما اشار اليه هو المادة (١٥) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية) المتعلقة بعدم سماع دعوى النسب عند إنكارها ، إذ نصت المادة على أنه "لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها و لا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة" كما ذكر عدم قبول سماع دعوى النسب في المادة (٥) من الباب الاول من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم

بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ؛ إذ جاء فيها : (لا تقبل عند الانكار دعوى الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة المورث الا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء) ، إلا أن المشرع المصري رغم عدم تطرقه للعان و أحكامه ، الا أنه نص في المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية و الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠٠ على أنه (تصدر الاحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام أبى حنيفة..). اي ان المشرع المصري نص بشكل واضح على انه ما لم يرد في قوانين الاحوال الشخصية يعمل فيه بأرجح الاقوال من المذهب الحنفي ، بما في ذلك اللعان وأحكامه من شروط و آثار ، و هذا الامر يتعلق بالمسلمين فقط إذ أنه في نفس المادة نص على (مع ذلك تصدر الاحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية مليئة منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنه ١٩٥٥- طبقا لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام). وذهبت ما محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها لبيان اثار اللعان وشروطه حيث اشترطت لنفي النسب شرطين أن يكون نفي الولد وقت والدته و أن يلاعن الرجل امرأته بالقول(وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأن من الاصول المقررة في الشريعة الاسلامية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح و ما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ، و في حال قيام الزوجية الصحيحة إذا ً أتى الولد لستة أشهر من وقت الزواج و كان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا او بالغا ، ثبت نسب الولد بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة ، و إذا نفاه الزوج فال ينتفي الا بشرطين أولهما: أن يكون نفيه وقت الوالدة وثانيهما: أن يلاعن امرأته ً لشروطه فرق القاضي بينهما و نفي الولد عن أبيه وألحقه بأمه ، فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا و والاصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن ، فهو يثبت مع الشك و ينبني على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حمالً للمرأة على الصلاح و إحياء للولد ، ومن المقرر في فقه الاحناف أنه إذا كان الحمل ظاهًرا و صدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الوالدة لما في البطن ، كما أن نفي نسب الولد لا يكون معتبراً ولا يقطع النسب الا بشروط ، منها أن يكون النفي عند الولادة و عند التهنئة بالمولود ، و منها الا يسبقه ً إقرار ولا دلالة ، فإن سبقه إقرار لا يصح النفي لان النسب بعد الثبوت صار بالنسب لا نصا ً للولد ، فال يمكن الرجوع فيه ، و لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه حقا بإلغاء الحكم المستأنف و رفض دعوى الطاعن بنفي نسب الصغير إليه على ما استخلصه من ثبوت نسبه إليه من إقراره الضمني المتمثل في تصادقه على زواجه من المطعون ضدها على التصادق بأربعة أشهر، و من والدة ، و إقراره بعقد التصادق بآن زواجه منها كان سابقا الصغير بعد التصادق بأربعة أشهر، فتكون قد تجاوزت أقل مدة الحمل ، و هذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق و تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم) (١٧ نظم قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ ميراث ابن الزنى ونص في المادة ٣٠٣ منه، على أن: "مع مراعاة المدد المبينة في المادة ٣٠٠، يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم

قرابتها وترثهما الأم وقرابتها". وولد اللعان هو الولد الذي نفاه أبوه وقطع نسبه عنه بالملاعنة أثناء قيام الزوجية، واللعان يقطع نسب المولود عن أبيه، ولا يقطعه عن أمه؛ فيكون مثل ابن الزنى في الإرث يرث من أمه وأقاربها ويرثونه لثبوت نسبه منها، ولا يرث أبيه وأقاربه لانقطاع نسبه عنه.

الخاتمة: توصلنا إلى عدد من النتائج المهمة، كما نقدم في ضوئها مجموعة من المقترحات.

أولاً: النتائج

١- أن ولد الزنى ، وفق فقه الأمامية ، لا يرث أباه الزاني ولا أمه الزانية، ولا أقاربهما، ولا يرثانهما، بل ينقطع التوارث بينه وبين من تسبب في ولادته عن طريق غير مشروع.

٢- في حال كان الزنى من طرف واحد فقط (الأب أو الأم)، يثبت الإرث من الطرف غير الزاني، وينقطع من الزاني وأقاربه، وهذا من أدق ما انفرد به فقه الأمامية عن غيره.

٣- إذا كان المولود ناتجًا عن وطء شبهة أو زواج فاسد أو باطل، فإن النسب يثبت، ويترتب عليه التوارث، لأنه لا يعدّ زناً محضاً عند الأمامية ، ولا يتحقق فيه القطيعة المطلقة بين الولد ووالده.

٤- ولد اللعان لا يرث أباه ولا أقارب أبيه، ويثبت التوارث فقط بينه وبين أمه وأقاربها، وذلك لاتصال النسب بها شرعاً دون أبيه بعد نفيه له بلعان قضائي.

٥- يرى الفقه الإمامي أن النسب غير المشروع لا يترتب عليه آثار الإرث، في حين يعامل ولد الزنى كمسلم من حيث الأحكام التكليفية الأخرى إذا لم يظهر ما ينافي الإسلام.

٦- أن كثيراً من الأحاديث والروايات التي استند إليها فقهاء الأمامية تؤيد التشدد في إثبات النسب المشروع كأساس للتوارث، مما يحقق مقصد الشريعة في حماية الأنساب والذرية.

٧- تميّز فقه الأمامية بالجمع بين الحفاظ على مقاصد الشريعة من جهة، وبين الرحمة والتفصيل في الحالات الاستثنائية من جهة أخرى، كما في التفريق بين الزنى الكامل والزنى من أحد الطرفين، أو وطء الشبهة.

٨- القانون العراقي نص على وسائل إثبات النسب (العقد الصحيح، الإقرار، البينة) لكنه لم يُجز لحوق النسب غير المشروع صراحة، مكتفياً بالإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة.

٩- القانون المصري كان أوضح، إذ نص في المادة (٤٧) من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن ولد الزنى وولد اللعان يرثان من الأم وقرابتها فقط، دون ثبوت أي علاقة نسب بالأب.

ثانياً: المقترحات

١- دعوة المجالس الفقهية الشيعية والجامعات إلى تطوير فقه الأسرة المعاصر بحيث يعالج هذه الإشكاليات في ضوء المستجدات الاجتماعية المعاصرة، مع الحفاظ على النصوص القطعية ومقاصد الشريعة.

٢- ضرورة تضمين المناهج الدراسية الشرعية والقانونية موضوعات حول النسب غير المشروع وأثره في الإرث، لتأهيل القضاة والباحثين لفهم هذه المسائل المعقدة بعمق.

٣- إعداد دليل عملي فقهي وقضائي للمحاكم الجعفرية يوضح كيفية التعامل مع قضايا ميراث أولاد الزنى واللعان وفق قواعد الأمامية،لا سيما في البلدان التي تعتمد المذهب الجعفري في قوانين الأحوال الشخصية.

٤- العمل على تشجيع البحث المقارن بين المذاهب في موضوعات النسب والإرث، بهدف الوصول إلى رؤية جامعة، تراعي الثوابت وتفتح مجالاً للتقريب الفقهي بين المسلمين.

٥- التمييز بين ولد الزنى وولد الشبهة في التشريعات الوضعية المستندة إلى الفقه الإمامي، بحيث لا يُحرم الأخير من الحقوق المترتبة شرعاً كونه لا يحمل وصف الزنى الكامل.

٦- دراسة الأبعاد الاجتماعية والنفسية لحرمان ولد الزنى من الإرث، ووضع حلول شرعية تحفظ التوازن بين مقتضيات النصوص ومراعاة كرامة الإنسان وعدم تحميله وزر غيره.

٧- ضرورة أن تُعنى التشريعات العربية بوضع نصوص أوضح في شأن ميراث ولد الزنى وولد اللعان، منعاً للاجتهادات المتباينة أمام المحاكم.

٨- تعزيز الدراسات الفقهية المقارنة التي توازن بين آراء المذاهب وتطبيقات القوانين الحديثة.

٩- الاهتمام بالجانب الوقائي عبر التوعية الدينية والأخلاقية للحد من الظواهر المؤدية إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين.

١٠- دعم مراكز الرعاية الاجتماعية والقانونية لضمان حقوق هذه الفئة بما يحقق كرامتها الإنسانية دون إخلال بمقاصد الشريعة.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين، ومساهمةً متواضعة في خدمة الفقه الإسلامي وقضايا الأسرة والميراث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولا: الكتب القانونية:

١- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٦ . ٢م.

٢- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٤٦م.

٣- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٤- السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين (كتاب الميراث)، ط٤ ، دار المؤرخ العربي ، ٢٣ . ٢م.

٥- الشيخ محمد بن علي القمي الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، مكتبة الإيمان للنشر، ١٣ . ٢م.

٦- الشيخ محمد بن علي القمي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣ . ٢م.

٧- عبيد الله بن عبد الله بن خرداذبة، كتاب المسالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت، ١٨٨٩م.

٨- عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤ . ٢م.

٩- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
١٠- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط ٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٣م.
١١- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٥،مؤسسة الوفاء للنشر، ١٩٨٣م.
١٢- محمد بن الحسن الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة، مكتبة بصيرتي، ٢٠١٨م.
١٣- محمد بن الحسن الطوسي، النهاية، چاپخانۀ دانشگاه، إيران، ٢٠١٩م.
١٤- أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨١هـ.
١٥- محمد بن علي بن بابويه القمي، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، مكتبة الإيمان، ٢٠١٣م.
١٦- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣م.
١٧- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر،١٤٠٨ هـ.
١٨- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر،دمشق ، ٢٠١٢
١٩- د.احمد علي الخطيب ، موجز احكام الميراث في الفه الإسلامي والقانون العراقي ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد- العراق ، ١٩٦٨ .
٢٠- د . دعيج المطيري ، احكام الميراث على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ط ١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٢.
٢١- محمد بن ابي بكر عبدالقادر ، مختار الصحاح ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ .

ثانيا – الاحكام القضائية :

١- القضية المرقمة ٦٢٨ في سنة ١٩٧١ قضائية ، والطعن رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٤ قضائية
٢- القضية المرقمة ٤٤١ لسنة٢٠١٥ الصادرة من محكمة النقض المصرية ،بخصوص اثار اللعان وشروطه حيث اشترطت لنفي النسب شرطين هما :
أ- ان يكون نفي الولد وقت ولادته
ب- ان يلاعن الرجل امرأته بالقول
٣- ذهبت محكمة النقض الاماراتي في حكم أصدرته ان دعوى نفي النسب لايمكن قبولها بعد اكثر من سبعة أيام من تاريخ علم الاب بالولادة ، وقررت المحكمة رفض طعن تقدم به أب ضد زوجته يطلب فيها نفي نسب طفله بعد ان قادته المصادفة لاجراء تحليل طبي للطفل اثناء علاجه .

ثالثا – التشريعات والقوانين :

أ – التشريعات الوطنية
١-مدونة الاحكام الجعفرية المقرة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ ، المواد ٧٠ ، ٧٥ ، ٣٠٧ .
ب – التشريعات المقارنة
١- قانون الأحوال الشخصية والمواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، المواد ٤٣، ٤٧

٢- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ ، المواد ٣٠٣ . ٣٠٣

٣- قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ ، المادة ٢٤٥

٤- قانون التشريع التونسي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨

رابعا – الشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت)

- https:\\www.emaratlyoum.com\exp2020 -1

الهوامش:

١ – محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٩٨١، ص١٦.

٢ – ينظر: عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية،ط١، دار الفضيلة – الرياض،٢٠٠٢ ، ص٤٢-٤٣.

٣ – أبن قدامة عبد الله بن محمد ، المغني، ط٢، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٢٧٠هـ (٧/ ٤٠٥).

٤– عرفه المالكية: بأنه "أنه حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته، أو نفي حملها، وحلفها على تكذيبه أربعا." مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٠، (٤٥٥/٦). عرفه الشافعية: بأنه "كلمات جُعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه، وألحق له العار أو النفي ولد عنه." روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، تح: عادل أحمد الموجود، ج6، دار الكتب العلمية ، بيروت، د ت ن، ص٢٨٥ عرفه الحنابلة: بأنه "شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، وقائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد الزنا في جانبها المبدع في شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، ج8، د ط، مطبعة المكتب الاسلامي، بيروت، د ت، ص٧٣. د/ عرفه الحنفية: بأنه " شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها." بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٥.

٥ – التي نصت على " ٢ ـ اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون".

٦ – منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٩، بتأريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٥م.

٧– ذهبت محكمة النقض الاماراتي في حكم أصدرته ، أن دعوى نفي النسب لا يمكن قبولها بعد أكثر من سبعة أيام من تاريخ علم الأب بالولادة، وقرّرت المحكمة رفض طعن تقدم به أب ضد زوجته يطلب فيه نفي نسب طفله بعد أن قادته المصادفة لإجراء تحاليل طبية للطفل أثناء علاجه، واكتشف استحالة أن يكون الأب البيولوجي للطفل، مشيرة إلى أن دعوى نفي النسب لابد أن ترفع خلال ٣٠ يوماً من رفضه قبول نسب الطفل إليه، شرط ألا يكون اعترف بأبوته للطفل بأي شكل بعد الولادة مثل تلقي التهنئة بولادته. وكان الأب أقام دعوى ضد زوجته يطلب نفي نسب ولده عنه، وأوضح في دعواه أن زوجته أنجبت مولوداً في أحد المستشفيات الكبرى وتم تسليمه الطفل وقيده باسمه واسم زوجته، وبعد تعرّض الطفل لأزمة صحية تم عرضه على الأطباء، وأثناء إجراء الفحص الحيوي والبيولوجي للطفل تبين عدم مطابقة فصيلة دم الطفل والجينات الوراثية والأحماض الخاصة به لعينة دمه، وبسؤال زوجته أكدت شكّها في نسب الطفل إليها، ما رجح لهما حدوث خطأ من قبل القائمين على العمل في المستشفى عند تسليم الطفل، ما دفعه لإقامة دعوى ضد المستشفى لإلزامه بتقديم كشوف المواليد خلال فترة ولادة زوجته، وكذلك عرض زوجته على اللجنة الطبية للتوصل إلى طفله الحقيقي، فأحالت المحكمة الزوجة والطفل للطب الشرعي لأخذ عينة من دمهما ومقارنتهما بدمه،إلا أن الزوجة رفضت الانصياع لأوامر المحكمة وإجراء التحاليل اللازمة، فقضت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالتها إلى محكمة الأحوال الشخصية للاختصاص، التي أصدرت حكمها برفض الدعوى. ورفضت المحكمة الطعن، وقالت في حيثيات الحكم الذي أصدرته إنه بشأن عدم مناقشة محكمة الموضوع رفض الزوجة لإجراء الفحص الطبي، وأن الدعوى التي أقامها كان الهدف منها عرضها على لجنة طبية كي يتمكّن من التوصل إلى طفله الحقيقي، فإن القانون وقبله الفقه اشترط لرفع دعوى نفي النسب مدة معينة، فقد جاء في المادة ٩٧ من قانون الأحوال الشخصية، أن للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً، وتقدم دعوى اللعان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ العلم بالولادة. استطردت المحكمة أن الطاعن لا ينفي زواجه بالمطعون ضدها بمقتضى عقد رعي، كما لا ينفي أن ولادة الولد المطعون في نسبه وقع في المستشفى المشار إليه وتقيده باسمه واسم زوجته، وطوال هذه المدة، أي من تاريخ الولادة إلى تاريخ إقامة الدعوى بعد نحو تسع سنوات لم يقدّم أي طعن قانوني في نسب الولد إليه، ما يترتب عليه أن نسب الولد لاحق به شرعاً بالفراش المتوافرة جميع شروطه الشرعية المنصوص عليها في المواد ٨٩ و٩٠ الفقرتين الأولى والرابعة، والمادة ٩١ والفقرة الأولى من المادة ٩٧ من قانون الأحوال الشخصية، وما دام نسب الولد المتنازع في نسبه ثبت ثبوتاً شرعياً وقانونياً فلا يجوز رفع الدعوى لنفيه عن طريق أخذ عينة من دمهما ومقارنتها بدم الطفل وإجراء التحاليل اللازمة لذلك، لأن المادة ٤/٩٠ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه إذا ثبت النسب شرعاً فلا تسمع الدعوى بنفيه. https://www.emaratalyoum.com/expo2020اشارت اليه جريدة الامارات اليوم .

٨ ـ وهذا قول الامامية والاحناف والمالكية، والشافعية والحنابلة. العاملي، الوسائل(٢٦/٢٧٥).ابن نجيم :البحر الرائق (١٢٩/٤).ابن رشد :الحفيد :البيان والتحصيل ،دار الغرب الإسلامي،١٩٨٨،(٤٠٥/٦) .عليش :محمد بن أحمد بن محمد :منح الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، دار صادر،(٧٥٢/٤) .النووي :المجموع، (١٧/ ١٦٩) .النووي ،روضة الطالبين،(٤٣/٢) .البهوتي ، منتهى الإرادات (٥٤٧/٤).ابن قدامه، المغني (١١٤/٤٩).

٩ ـ يذهب عدد من الفقهاء إلى جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، وقد روي هذا القول عن الخليفة عمر بن الخطاب وابن عباس (رضي الله عنهما) (ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص١٢٣). وهو المعتمد عند الحنفية كما قرره أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (السرخسي، *المبسوط*، ج٥، ص١٣٥). كما نُقل عن طائفة من التابعين والفقهاء الأوائل مثل الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وعطاء بن رباح، وبعض فقهاء المالكية (القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص١٣٠). وذهب إلى هذا الرأي كذلك ابن تيمية (مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص١١٢) وابن القيم (إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٣). كما أيدته مجموعة من الفقهاء المعاصرين (القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، ص٢٧٤).(وقد استندوا إلى أدلة من السنة النبوية والعقل، من أبرزها ما ورد في الصحيحين في قصة جُريج العابد، حينما أنطق الله الغلام ليدل على أبيه الحقيقي، مما عُدّ دليلاً على إمكانية إلحاق الولد بالزاني متى ثبت نسبه (البخاري، صحيح *البخاري*، حديث رقم ٢٤٨٢؛ مسلم، صحيح *مسلم*، حديث رقم ٢٥٥٠.

١٠-وهو راي الجمهور .ابن نجيم،البحر الرائق(٥٧٤/٨).مالك :المدونة الكبرى(٥٩٥/٢).النووي، المجموع (١٦٩/١٩).ابن قدامة ،المغني(١٢٣/٩) ابن حزم،المحلى(٣٠٢/٩).الشافعي ،الأم (١٧٧/٥).الباجي ،المنتقى (٢٨٢/٨).

١١ ـ اما لو زنت المرأة فولدت توأما ثم مات أحدهما وترك الآخر اختلف الفقهاء المسلمون في ارثه من أخيه على قولين القول الأول: يرثه ميراث الأخ لأم، وهو قول الاحناف، والمشهور عند المالكية وقول الشافعية والراجح عند الحنابلة ، الثاني، يرى أنه يرث ميراث الأخ الشقيق، وهذا قول عند المالكية ، ورواية عن أحمد. ينظر:السرخسي :المبسوط (١٩٩/٢٩).لا خلاف عند الاحناف أن ميراث توأم الملاعنة كميراث توأم الزنا ميراث الأخوين لأم .ينظر : السرخسي، المبسوط (١٩٩/٢٩-٢٠٠).الخرشي :شرح مختصر خليل (٢٢٢/٨) .الماوردي، الحاوي الكبير(١٦٢/٨). البهوتي :منتهى الإرادات (٥٤٧/٤). المرداوي ، الإنصاف (٢٩١/٧). ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٠٥/٦) .

١٢ ـ وهو مذهب الامامية.العاملي ،الوسائل(٢٧٥/٢٦).

١٣ ـ الخلاصة نصّت المادة (٤٧) من قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م على أن ولد الزنا وولد اللعان يرثان من أمهما ومن قرابتها، كما ترثهما الأم وقرابتها أيضاً، حيث جاء في نص المادة" :مع مراعاة المدة المبينة بالفترة الأخيرة من المادة (٤٣)، يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها."غير أنّ النص القانوني لم يبيّن الكيفية التفصيلية لتوزيع الميراث في هذه الحالات، ولا المنهج المعتمد في التوريث؛ هل هو على وفق ما ذهب إليه الحنابلة أم وفق ما قرّره جمهور الفقهاء. ومن هنا يقتضي الرجوع إلى مذهب الإمام أبي حنيفة والأخذ برأيه الراجح، إذ إن الحنفية يرون أن الأم ترث ابنها من ولد الزنا أو ولد اللعان بالفرض، ثم بالرد عند عدم وجود من يشاركها أو يحجبها عن باقي التركة.

١٤- الشرقاوي ،حاشية الشرقاوي(٢٠٨/٢).ابن جزي المالكي ،قوانين الأحكام الشرعية،ص٤٢٨ .لطحاوي حاشية الطحطاوي(٣٧٦/٤).ابن قدامه،المغني(١٢١/٧).الخطاب ،مواهب الجليل (٤٢٢/٦) .المواق ،التاج والاكليل (٤٢٢/٦). اما الامامية فيفرقون بين ولد الزنا وولد اللعان في الميراث من امه من حيث ان الاخير يرث امه كون ان نسب ابن اللعان ليس عن طريق الجريمة المؤكدة بخلاف الاول.مفيد الفقيه ،مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

١٥ ـ د.أحمد علي الخطيب، موجز أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد ـ العراق، ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨، ص٢٤٨.

١٦ -د.دعيج المطيري، أحكام الميراث على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ط١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٢ ، ص٣١٩.

١٧ ـ حكم محكمة النقض المصرية رقم ٤٤١ لسنة ١٥ قضائية بتاريخ ٦٩٩٨/١٤/٦١ ، موقع محامي مصر ، https://lawyeregypt.n